

Distr.: General
21 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن
١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة
الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تقرير الأمين العام

موجز

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٠٠ (٢٠٠٨)، أنه يجوز للأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بطلب من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بغية إجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين المعيّنين في الدوائر، من حين لآخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ١٦ قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي ضوء المقرر المذكور أعلاه، يقدر أن الاحتياجات الإضافية فيما يتعلق بتعيين عدد لا يتجاوز في أي وقت من الأوقات أربعة قضاة مخصصين إضافيين، مع العودة بعدد القضاة إلى اثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في المحكمة الدولية



ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستبلغ ٥٠٠ ٣٧٤ دولار. ويُندل كل ما في الوسع لتغطية التكاليف الناشئة عن تعيين القضاة المخصصين الإضافيين في حدود الاعتماد الحالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسيُبلغ عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

مقدمة

١ - وجّه الأمين العام، في رسائله المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/788)، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/2008/44) و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/99) إلى رئيس مجلس الأمن، انتباه أعضاء المجلس إلى الاقتراح المقدم من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن يؤذن للأمين العام بتعيين قضاة مخصصين إضافيين بناء على طلب من رئيس المحكمة الدولية، حتى ولو تجاوز عدد القضاة المخصصين من حين لآخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة على ألا يتجاوز عددهم ١٦ قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بغية تمكين المحكمة من إجراء محاكمات إضافية متى توافر قاض أو أكثر من القضاة الدائمين.

٢ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٠٠ (٢٠٠٨)، أن يجوز للأمين العام أن يعين، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بطلب من رئيس المحكمة الدولية، وفقا للمطلوب في الرسائل المشار إليها أعلاه الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس.

٣ - وعملا بذلك المقرر، من المتوقع أنه خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيُعين عدد لا يتجاوز في أي وقت من الأوقات أربعة قضاة مخصصين إضافيين بناء على طلب رئيس المحكمة، على أن يعود عددهم إلى ١٢ قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتتطلب الزيادة في عدد القضاة المخصصين موارد إضافية فيما يتصل بتعويضات القضاة، بما في ذلك المرتبات والبدلات، قدرها ٥٠٠ ٣٧٤ دولار.

٤ - ويُشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة قررت بموجب قرارها ٦٠/٢٣٠ أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٦٦ ٣٤٧ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٧٢ ٣١٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثانيا - مقترحات لتعيين قضاة مخصصين إضافيين

٥ - دأبت المحكمة على مدى السنوات على استطلاع السبل الكفيلة بتسريع وتيرة نشاط المحاكمات. ولأول مرة في تاريخ المحكمة، واعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٧ أصبحت الدوائر الابتدائية الثلاث تنظر في سبع قضايا في آن واحد معا. وقد صار هذا ممكنا بفضل القرار المتخذ بأن يتولى القاضي أكثر من محاكمة واحدة وأن يبدأ القضاة النظر في قضية إضافية خلال انخراطهم في مرحلة صوغ الحكم في القضية الراهنة. وبغية الحفاظ على الوتيرة المرتفعة

لنشاط المحاكمات، طلب رئيس المحكمة من مجلس الأمن منح الإذن بتعيين عدد من القضاة المخصصين إضافة إلى الحد الأقصى المقرر للمحكمة وهو ١٢ قاضيا. وعقب موافقة المجلس، مكن هذا التدبير للمحكمة أن تبدأ إجراء محاكمة ثامنة جديدة في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٦ - وإجراء ثماني محاكمات معا في وقت واحد سيؤدي في نهاية المطاف إلى إنجاز عدد من المحاكمات الحالية في وقت أبكر مما كان متوقعا. ويجدر بالإشارة أن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد أعدت على أساس جدول زمني للمحاكمات انطوى على توقع نقصان نشاط المحاكمات بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٩، بحيث ينخفض عدد المحاكمات الابتدائية الجارية من سبع قضايا إلى ست قضايا، ثم ينخفض مرة أخرى إلى خمس محاكمات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر A/62/374 و S/2007/663). ونتيجة للزيادة المؤقتة المقترحة في عدد القضاة المخصصين، قامت المحكمة بتنقيح جدولها الزمني للمحاكمات بغية تقييم الأثر على نشاط المحاكمات الابتدائية. وطبقا للجدول الزمني المنقح للمحاكمات، يُتوقع أن ينخفض نشاط المحاكمات من سبع محاكمات إلى ست محاكمات بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أن الجدول الزمني الأصلي توقع أن عدد المحاكمات الجارية سيبلغ خمس محاكمات حتى نهاية عام ٢٠٠٩، فإن الجدول الزمني المنقح للمحاكمات يتضمن إجراء أربع محاكمات في تشرين الأول/أكتوبر وثلاث محاكمات فقط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٧ - والإنجاز المبكر للمحاكمات الابتدائية سيجعل من الممكن بدء إجراءات الاستئناف في القضايا النهائية في وقت أبكر مما كان متوقعا، مما يستتبع تقريب موعد إنجاز جميع الإجراءات. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أن التقييم، بصيغته المبلغة إلى مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يقضي بإنجاز جميع الاستئنافات المتعلقة بالقضايا الحالية بحلول نهاية عام ٢٠١١. ونظرا للعوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر على وتيرة نشاط المحاكمات (من قبيل مرض المتهم، وتبديل محامي الدفاع، وطلبات مراجعة القضايا التي فصل فيها فعلا، والطلبات الأخرى التي تؤثر على الإجراءات، ومدى توافر الشهود للمصادقة على الأقوال، والإدلاء بالشهادة)، لا يمكن في هذه المرحلة تحديد الوقت الذي ستنجز فيه الإجراءات الحالية مبكرا عن الموعد المقدّر أصلا نتيجة لبدء محاكمة ثامنة في عام ٢٠٠٨.

٨ - ولم يدرج اعتماد محاكمة ثامنة في الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لأنه لم تتوافر وقت إعداد الميزانية المقترحة في عام ٢٠٠٧ معلومات بشأن مدى توافر قاعة للمحاكمة. بيد أنه بعد التطورات غير المتوقعة في قضية هارادينايا (حيث قرر الدفاع التنازل عن حقه في عرض قضيته) توافر الحيز اللازم لبدء المحاكمة الثامنة. وعلاوة

على ذلك، يجدر بالإشارة أن تكليف القضاة المخصصين العاملين حاليا في محاكمات أخرى بالعمل إضافة إلى ذلك في المحاكمات الجديدة لن يكون إجراء ملائما، إما لأن فترة الولاية القانونية لكل منهم، التي مدتها ثلاث سنوات، ستنتهي قبل التاريخ المتوقع لإنجاز هذه المحاكمات، أو لأن هؤلاء القضاة يعملون بالفعل في محاكمتين.

ثالثا - الاحتياجات من الموارد

٩ - فيما يتعلق بمستوى الموارد المخصصة للدوائر لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يجدر بالإشارة أنه وفقا لأحكام المادة ١٢، تكوين الدوائر، من النظام الأساسي للمحكمة، تتكون الدوائر من ما مجموعه ٢٨ قاضيا، منهم ١٦ قاضيا دائما و ١٢ قاضيا مخصصا. وبالنظر إلى أن تكاليف اثنين من قضاة الاستئناف مدرجة في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن مستوى الموارد المخصصة للدوائر لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد وُضع، واعتمد فيما بعد، على أساس بقية القضاة البالغ عددهم ٢٦ قاضيا.

تكوين الدوائر

عدد القضاة					
القضاة المخصصون الإضافيون في عام ٢٠٠٨ وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨)					
القضاة الحاليون	من شباط/فبراير إلى أوائل آذار/مارس	من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه	من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر	من تشرين الأول/أكتوبر	المجموع
١٦	-	-	-	-	١٦
١٢	٢	٤	١	-	١٢
٢٨	٢	٤	١	-	٢٨

(أ) منهم قاضيان للاستئناف تكاليفهما مدرجة في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(ب) منهم ثلاثة قضاة احتياطيين وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦٦٠ (٢٠٠٦) ومقرر الجمعية العامة ٥٦٠/٦٠ بشأن تعيين قضاة احتياطيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٠ - ستتطلب الزيادة المؤقتة في عدد القضاة المخصصين خلال عام ٢٠٠٨ رصد موارد إضافية لتغطية تعويضات القضاة. وجرى حساب الموارد الإضافية، البالغ قدرها ٥٠٠ ٣٧٤ دولار، على أساس المعايير التالية: ما مجموعه ١٤ قاضيا مخصصا (أي قاضيان زيادة عن الحد الأقصى المقرر البالغ ١٢ قاضيا) في شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وما مجموعه ١٦ قاضيا مخصصا خلال الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه

٢٠٠٨؛ وخفض عدد القضاة المخصصين إلى ١٣ في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ والعودة المتوقعة إلى الحد الأقصى المقرر وقدره ١٢ قاضيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أسست هذه الافتراضات على نشاط المحاكمات المتوقع الذي سبق بيانه.

١١ - وفي حين أن المحكمة لا تستطيع في هذه المرحلة المبكرة من فترة السنتين تحديد ما إن كان يمكن تغطية التكاليف الإضافية في إطار المخصصات المعتمدة، فإنه سيبدل كل ما في الوسع لاستيعاب الاحتياجات الإضافية في إطار المخصصات الحالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسيُبلغ عن التكاليف النهائية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢ - بيد أنه يجدر بالإشارة أنه نظرا لمستوى الإنفاق الشهري الحالي (البالغ نحو ١٢ مليون دولار شهريا)، فإن تخفيض فترة عمل المحكمة بمقدار شهر واحد فقط سيحقق انخفاضا في النفقات، يجاوز ما يلزم لتغطية الاحتياجات الإضافية المرتبطة بالتعيين المؤقت للقضاة المخصصين الجدد. وعلاوة على ذلك، فإن الإنجاز المبكر للمحاكمات الابتدائية سيؤدي أيضا إلى المغادرة المبكرة للقضاة المخصصين المكلفين بالعمل في القضايا المقرر إنجازها في عام ٢٠٠٩، مما سيؤدي إلى تحقيق وفورات في الاعتمادات المخصصة لأتعاب القضاة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكان الموعد المقدر لمغادرة ثلاثة من القضاة المخصصين هو عام ٢٠٠٩ وفقا للجدول الزمني المسقط المستخدم في إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبناء على جدول المحاكمات المنقح، سيكون ما مجموعه ستة قضاة مخصصين قد أنجزوا المحاكمات المكلفين بها، أي ما يزيد التقدير الأصلي بثلاثة قضاة مخصصين. وسيؤدي ذلك إلى انخفاض الاحتياجات بما قدرة ١٥٠.٠٠٠ دولار في إطار مرتبات وبدلات القضاة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣ - ويشار في الختام إلى أن مغادرة القضاة المخصصين في موعد مبكر عما كان مقدرا وإنجاز المحاكمات وحالات الاستئناف المتعلقة بجميع القضايا الحالية في وقت مبكر عما كان متوقعا، سيجاوز أثرهما معادلة الآثار المالية المرتبطة بالزيادة المؤقتة المقترحة لعام ٢٠٠٨ في عدد القضاة المخصصين.

رابعاً - الخلاصة

١٤ - من المقدر أنه سيلزم تنفيذ المقرر الوارد في قرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) رصد موارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ٣٧٤ ٥٠٠ دولار، لكي يتم بطلب من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعيين قضاة مخصصين إضافيين بغية إجراء محاكمات

إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين المعيّنين في الدوائر، من حين لآخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ١٦ قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويبدل ما في الوسخ لتغطية تلك التكاليف في إطار الاعتماد الحالي، وسيُبلغ عن التكاليف الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٥ - وقد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.